الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.658/Add.2
7 July 2004

ARABIC
Original: FRENCH

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والخمسون

جنيف، ٣ أيار/مايو – ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

و٥ تموز/يوليه – ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

المقرر: السيد بدرو كوميساريو أفونسو

الفصل التاسع

التحفظات على المعاهدات

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين

٢-٣-٥ تشديد أثر التحفظات

تعديـــل نطـــاق التحفظ بهدف تشديد أثره تطبق عليه نفس القواعد المنطبقة على إبداء تحفظ متأخر. بيد أنه في حالة الاعتراض على التعديل يظل التحفظ الأصلي قائماً.

التعليق

١) إن طرح مسألة تعديل التحفظات يجب أن يقترن بمسألتي سحب التحفظات من جهة، وإصدارها في وقت متأخر من جهة أخرى. وإذا ما كان التعديل يهدف إلى تخفيف أثر تحفظ من التحفظات، فإنه يشكل سحباً جزئياً للتحفظ بصيغته الأصلية، ولا يثير مشكلة من حيث المبدأ ويخضع للقواعد العامة المتعلقة بالسحب؛ وتنطبق في هذه الحالة أحكام مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٥-١٠ و٢-٥-١١[(١)]. أما إذا كان التعديل يؤدي إلى تشديد تحفظ قائم، فمن المنطقي كما يبدو اعتباره تحفظاً متأخراً وإخضاعه للقواعد الواجبة التطبيق في هذا الصدد، بصيغتها الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٣[(٢)].

٢) وهذا هو الأساس المنطقي الذي يستند إليه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ الذي يحيل إلى القواعد المتعلقة بإبداء التحفظات المتأخرة من جهة، ويحرص من جهة أخرى على أن يوضح أنه إذا ما أبدت دولة من الدول "اعتراضاً" على تشديد التحفظ، يظل التحفظ الأصلي سارياً.

٣) واعترضت أقلية من أعضاء اللجنة على هذه المقدمات، حيث اعتبرت أن هذه القواعد قد تشجع الدول بلا مبرر على تشديد التحفظات القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن لمجلس أوروبا ممارسة راسخة في اتجاه منع أي تعديل "مشدد".

٤) وفي إطار هذه المنظمة، (كانت هناك حالات معينة اتصلت فيها دول بالأمانة العامة تسأل عن إمكانية تعديل تحفظات موجودة بالفعل وعن كيفية إجراء هذا التعديل. وقد أكدت الأمانة العامة دائماً في ردودها على عدم إمكانية قبول التعديلات التي تؤدي إلى توسيع نطاق تحفظات قائمة بالفعل. وينطبق هنا أيضاً الاستدلال نفسه الذي يطبق في حالة التحفظات المتأخرة ... فالإذن بمثل هذه التعديلات من شأنه أن يوجد سابقة قد تهدد الأمن القانوني وتحول دون الإعمال الموحد للمعاهدات الأوروبية). " *[t]here have been instances where states have approached the Secretariat requesting information as to whether and how existing*

---

(١) انظر هذين المشروعين والتعليق عليهما في *تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين* لعام ٢٠٠٣، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحات من ١٩٦ إلى ٢٠٩.

(٢) للاطلاع على نص هذه الأحكام والتعليق عليها، انظر *تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين*، لعام ٢٠٠١، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحات من ٤٠٨ إلى ٤٢٤.

reservations could be modified. In its replies the Secretariat has always stressed that modifications which would result in an extension of the scope of existing reservations are not acceptable. Here the same reasoning applies as in the case of belated reservations (...) Allowing such modifications would create a dangerous precedent which would jeopardise legal certainty and impair the uniform implementation of European treaties" [٣].

٥) ويسأل المؤلف نفسه عن إمكانية إلغاء دولة لمعاهدة أعربت عن تحفظات بصددها ثم عادت فصدقت عليها فيما بعد بتحفظات أشد. وقال إن مثل هذا التصرف قد يعد تعسفاً في استعمال الحق، استناداً في الواقع إلى أسباب خاصة باتفاقيات مجلس أوروبا[٤].

٦) ورأت غالبية أعضاء اللجنة مع ذلك أنه لا يمكن نقل ممارسة إقليمية إلى المستوى العالمي (وهي بالإضافة إلى ذلك ليست ممارسة ثابتة تماماً[٥] وأنه من غير المنطقي أن يخضع تشديد التحفظات القائمة لقواعد تختلف عن القواعد الواجبة التطبيق في حالة التحفظات المتأخرة.

---

(٣) Jörg Polakiewicz, *Treaty-Making in the Council of Europe*, Council of Europe Publishing, 1999, p. 96. ويمكن تشبيه هذا الموقف بموقف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية خريسوستوموس وآخرون ضد تركيا (décision du 4 mars 1991, requêtes no○ 15299/89, 15300/89 et 15318/89, *R.U.D.H.* 1991, p. 193).

(٤) المرجع نفسه. ويمكن بالطريقة نفسها تفسير حكم المحكمة الاتحادية السويسرية الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في قضية اليزابيث ب. ضد مجلس الدولة بكانتون تورغوفيا (*Journal des Tribunaux*, I.*Droit fédéral*, 1995, pp. 523-537)؛ انظر التقرير السابع المتعلق بالتحفظات على المعاهدات (A/CN.4/526/Add.3، الفقرتان ١٩٩ و٢٠٠. وانظر أيضاً J.-F. Flauss, "Le contentieux de la validité des réserves à la CEDH devant le Tribunal fédéral Suisse; *Requiem* pour la déclaration interprétative relative à l'article 6 § 1", *R.U.D.H.* 1993, p. 303. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن ترينيداد وتوباغو قد نقضت في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، البروتوكول الاختياري ثم عادت وصدقت عليه من جديد في اليوم نفسه مع الإعراب عن تحفظ جديد (انظر المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام (*Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétarire général État au 31 décembre 2003*, ST/LEG/SER.E/22, vol. 1, chap. IV.5, p. 227, note 3). وبعد عدة اعتراضات وقرار أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٥، CCPR/C/67/D/845/1999 – انظر التقرير الخامس بشأن التحفظات A/CN.4/508، الفقرة ١٢)، نقضت ترينيداد وتوباغو من جديد البروتوكول في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ (*المعاهدات المتعددة الأطراف ... المرجع نفسه*). غير أن المسألة لم تكن تتعلق بتعديل تحفظ قائم وإنما بإبداء تحفظ جديد تماماً.

(٥) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ في *تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين* لعام ٢٠٠١، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحتان ٤١٥ و٤١٦، الفقرة ١٤، الحاشية ١١٦٤.

٧) وإذا ما رغبت دولة أو منظمة دولية، بعد إبداء موافقتها مقترنة بتحفظ، في تشديد أثر هذا التحفظ، أي تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة التي ينصب عليها التحفظ لمصلحتها، يجب أن تسري الأحكام الواجبة التطبيق في حالة إبداء التحفظات المتأخرة، للأسباب نفسها:

- يجب عدم التشجيع على فرض قيود متأخرة على تطبيق المعاهدة؛

- من جهة أخرى قد ترغب دولة أو منظمة دولية لأسباب مشروعة في تعديل تحفظ سابق وفي حالات معينة قد يستطيع صاحب التحفظ إلغاء المعاهدة ثم التصديق عليها من جديد مع إبداء "تحفظ مشدد"؛

- إن في استطاعة أطراف معاهدة من المعاهدات تعديل هذه المعاهدة في أي وقت بإجماع الآراء[٦] ويجوز لها بالتالي أن تأذن بالإجماع لطرف، بأن يعدل في أي وقت أيضاً، الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة برمتها من جوانب معينة، فيما يخصه من تطبيقها؛

- يبدو أن شرط موافقة الأطراف الأخرى *بالإجماع* على مد نطاق التحفظ يشكل حماية كافية من التجاوزات.

٨) غير أن الموقف الرافض – الذي له ما يبرره – لتشجيع الأطراف في معاهدة من المعاهدات على مد نطاق تحفظاتهم بعد إبداء موافقتهم على الالتزام بالمعاهدة، لم يمنع على الصعيد العالمي مطابقة الممارسة المتبعة في ميدان تشديد التحفظات مع الممارسة المتعلقة بالتحفظات المتأخرة[٧]، وهو ما يبدو منطقياً في الواقع.

---

(٦) راجع المادة ٣٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(٧) يشير غ. غايا، على سبيل المثال، إلى "التصويب" الذي أدخلته فرنسا في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٢، على التحفظ الوارد في صك موافقتها على بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق باتفاقية عام ١٩٧٣ بشأن مكافحة التلوث الذي تحدثه السفن، وهو الصك الذي أودعته لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ("Unruly Treaty Reservations", *Le droit international à l'heure de sa codification, Études en l'honneur de Roberto Ago*, Giuffrè, Milan, 1987, pp. 311-312). وهذه الحالة حالة خاصة إلى حد ما بما أن البروتوكول لم يكن قد بدأ نفاذه فيما يتعلق بفرنسا، في تاريخ إدخال "التصويب"؛ وفي هذه الحالة، لا يبدو أن الوديع قد علق قبوله للنص الجديد على موافقة الأطراف الأخرى بالإجماع – وقد اعترض بعض الأطراف على التحفظ بصيغته المعدلة (راجع *Status of Multilateral Conventions and Instruments in Respect of which the International Maritime Organization or Its Secretary- General Performs Depositary or Other Functions as at 31 December 1999*, J/7339, p. 77).

٩) وتعامل الجهات الوديعة "التعديلات المشددة" بنفس الطريقة التي تعامل بها التحفظات المتأخرة، أي عندما يقدم لها أحد الأطراف طلباً في هذا الشأن تستشير جميع الأطراف الأخرى ولا تقبل الصياغة الجديدة للتحفظ إلا في حالة عدم اعتراض أي طرف من تلك الأطراف على ذلك في غضون الأجل المحدد لتلقي الرد.

١٠) وكانت فنلندا، عند انضمامها، في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥، إلى بروتوكول علامات الطرق لعام ١٩٧٣ الملحق بالاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية عام ١٩٦٨ بشأن علامات وإشارات الطرق، قد أبدت تحفظاً على حكم فني في هذا الصك[٨]. وبعد ذلك بعشر سنوات، أعلنت فنلندا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ أن تحفظها ينطبق أيضاً على افتراض غير الذي أشير إليه في الأصل[٩] و"وفقاً للممارسة المتبعة في حالات مماثلة، اعتزم الأمين العام تسلم التعديل كوديع، ما لم تعترض واحدة من الدول المتعاقدة، سواء على عملية الإيداع ذاتها أو على الإجراء المقصود. وفي غضون ٩٠ يوماً من تاريخ التعميم (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)، لم تخطر أي دولة متعاقدة الأمين العام باعتراضها سواء على عملية الإيداع ذاتها أو على الإجراء المقصود؛ فتسلم الوديع الإعلان المذكور عند انتهاء مُهلة الـ ٩٠ يوماً المنصوص عليها، أي في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦"[١٠]. وهذا الوصف للإجراء الذي اتبعه الأمين العام مطابق لما يتبع حالياً بالنسبة لإبداء التحفظات المتأخرة[١١][١٢].

---

(٨) في التحفظ الأصلي على الفقرة ٦ من المرفق، أعلنت فنلندا أنها تحتفظ لنفسها "بالحق في استخدام اللون الأصفر لرسم الخط المتصل الذي يحدد الطرق الخاصة باتجاهي سير معاكسين" (*المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام*، *Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire general - État au 31 décembre 2003*, ST/LEG/SER.E/22, chap. XI.B.25, vol. 1. p. 855).

(٩) "... تحفظ فنلندا ينطبق أيضاً على الخط الفاصل الخاص بالتنبيه إلى الخطر" (*المرجع نفسه*).

(١٠) *المرجع نفسه*، الحاشية ٤.

(١١) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ ("إبداء التحفظات المتأخرة")، *تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين* لعام ٢٠٠١، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرتان ١١ و١٣، الصفحتان ٤١٤ و٤١٥.

(١٢) يجب الإشارة مع ذلك إلى أن المهلة المنصوص عليها الآن هي ١٢ شهراً وليس ٩٠ يوماً (انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ ("قبول إبداء التحفظات المتأخرة")، *المرجع نفسه*، الصفحة ٤١٩ وانظر الفقرات من ٥ إلى ١٠ من التعليق، *المرجع نفسه*، الصفحات من ٤٢٠ إلى ٤٢٢).

١١) وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أبلغت حكومة ملديف الأمين العام للأمم المتحدة بتعديل التحفظات التي أبدتها عن انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (في عام ١٩٩٣). وكانت ألمانيا قد اعترضت على التحفظات الأصلية واعترضت أيضاً على تعديلها مؤكدة خاصة أنه:

"لا يجوز لأي دولة إبداء تحفظات على معاهدة إلا وقت التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها، أو الانضمام إليها (المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). ومتى أصبحت الدولة ملتزمة بمعاهدة بموجب القانون الدولي، لا يجوز لها أن تبدي تحفظات جديدة أو توسع نطاق التحفظات السابقة أو تضيف إليها. ولا يجوز لها إلا سحب التحفظات الأصلية كلياً أو جزئياً، وللأسف فإن حكومة جمهورية ملديف لم تفعل ذلك من خلال التعديل الذي قدمته"[١٣].

١٢) بيد أن ألمانيا التي لم تعترض على التحفظ الأصلي الذي أبدته ملديف بمعارضتها لسريانه بين الدولتين لم تعلن كذلك معارضتها الرسمية للتعديل في حد ذاته. وهذا يؤكد وجاهة الشكوك التي أبداها بعض أعضاء اللجنة بشأن ملاءمة استخدام لفظ "اعتراض" في وصف معارضة الدول للتعديل المتأخر للتحفظات، فالدولة يمكن أن تقبل تماماً *عملية* التعديل مع الاعتراض على *مضمون* التحفظ المعدل[١٤]. بيد أن اللجنة التي أقرّت، عملاً برأي غالبية أعضائها، استخدام كلمة "اعتراض" لوصف معارضة الدول لإبداء تحفظات متأخرة في مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٣-٢ و٢-٣-٣[١٥]، رأت أيضاً أن من المناسب استخدام المصطلح نفسه في هذه الحالة.

١٣) ويحيل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ ضمناً إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٣-١ و٢-٣-٢ و٢-٣-٣ المتعلقة بإبداء التحفظات المتأخرة. ولم يعتبر تحديد ذلك صراحة في النص أمراً مفيداً بما أن هذه المشاريع تسبقه مباشرة في دليل الممارسة.

---

(١٣) المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام — *Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général - État au 31 décembre 2003*, ST/LEG/SER.E/22, vol. 1, chap. IV.8, p. 269, note 40. وللاطلاع على اعتراض ألمانيا الأصلي، انظر الصفحة ٢٤٧. واعترضت فنلندا أيضاً على تحفظ ملديف المعدل — المرجع نفسه، الصفحة ٢٦٩. وقدمت اعتراضات ألمانيا وفنلندا بعد انقضاء أكثر من ٩٠ يوماً على تاريخ الإخطار بالتعديل، وهي المدة التي حددها الأمين العام آنذاك.

(١٤) انظر الفقرة ٢٣ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١، *تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين* لعام ٢٠٠١، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحة ٤١٤.

(١٥) انظر نص هذين المشروعين، *المرجع نفسه*، الصفحتان ٤١٩ و٤٢٣.

١٤) وينبغي مع ذلك الإشارة إلى أن نقل القواعد الواجبة التطبيق على إبداء التحفظات المتأخرة، والواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣، لتطبيقها على تشديد تحفظ قائم لا يمكن أن يتم بلا قيد ولا شرط. ففي حالة "اعتراض" أي من الأطراف المتعاقدة، يبقى الوضع كما كان عليه، في ظل الافتراضين؛ لكن هناك اختلاف في هذه الحالة، فقبل إبداء تحفظ جديد متأخر، كانت المعاهدة برمتها سارية بين الأطراف المتعاقدة؛ أما إذا كانت المسألة تتعلق بالتشديد المتأخر لأثر تحفظ من التحفظات، فإن هذا التحفظ كان قائماً وله آثار تعترف بها اتفاقيتا فيينا. وهـــذا الاختلاف بين الحالتين هو ما تراعيه الجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ بنصها، في هذا الافتراض الثاني، على بقاء التحفظ الأصلي كما هو في حالة "الاعتراض" على زيادة تأثيره.

١٥) ولم تعتبر اللجنة أن من المفيد الإشارة في مشروع مبدأ توجيهي إلى المقصود بمصطلح "تشديد أثر التحفظ" لفرط وضوحه. ومن الجلي، في ضوء تعريف التحفظات، كما يرد في مشروعي المبدأيـــن التوجيهيين ١-١ و١-١-١، أن هذا التعبير يغطي أي تعديل يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معنية من المعاهدة أو للمعاهدة برمـــتها مـــن جوانب معينة، من حيث تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي تبدي التحفظ، بدرجة تفوق التحفظ الأصلي.

٢-٤-٩ تعديل الإعلان التفسيري

يجـــوز تعديـــل الإعلانـــات التفسيرية في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار الإعلانات التفسيرية أو تعديلها إلا في أوقات محددة.

التعليق

١) وفقاً للتعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢، تشكل الإعلانات التفسيرية "البسيطة" إيضاحات بسيطة لمعنى أحكام المعاهدة أو لنطاق هذه الأحكام. وهذه الإعلانات يجوز إصدارها في أي وقت[١٦] (ما لم تنص أحكام المعاهدة على خلاف ذلك[١٧]) ولا تخضع لشرط تأكيدها[١٨]. وبناء عليه، فلا يوجد ما يمنع تعديلها في أي وقـــت مـــا لم يكن هناك نص يقضي بتقديم التفسير في وقت محدد. وهذا ما يشير إليه مشروع المبدأ التوجيهي

---

(١٦) راجع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣.

(١٧) راجع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦.

(١٨) راجع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤.

٢-٤-٩ الذي يجمع بين نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ ("الوقت الذي يجوز فيه الإعلانات التفسيرية") ونص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦ ("إصدار إعلانات تفسيرية متأخرة").

٢) وبناء على ذلك، يجوز تعديل الإعلان التفسيري "البسيط" في أي وقت دون الإخلال بالأحكام المخالفة التي قد ترد في المعاهدة نفسها، سواء كانت المعاهدة تحدد الوقت الذي يجوز فيه إصدار هذه الإعلانات، أو في الحالة الضعيفة الاحتمال، ولكن لا يجوز استبعادها من حيث المبدأ، التي تقيد فيها المعاهدة صراحة إمكانية تعديل الإعلانات التفسيرية.

٣) وقليلة هي الأمثلة الظاهرة التي توضح هذا المبدأ التوجيهي. ومع ذلك، يمكن الإشارة إلى التعديل الذي أدخلته المكسيك في عام ١٩٨٧ على الإعلان المتعلق بالمادة ١٦ من اتفاقية نيويورك الخاصة بأخذ الرهائن والمؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وهو الإعلان الذي أصدرته عند انضمامها في عام ١٩٨٧[(١٩)].

٤) ورغم أن هذه الإعلانات لا تدخل "في نطاق تطبيق ... دليل الممارسة"[(٢٠)]، يتبادر إلى الذهن، أيضاً التعديل الذي تقوم به دولة لإعلانات أُبديت من جانب واحد بموجب شرط اختياري[(٢١)] أو بإجراء اختيار بين الأحكام الواردة في معاهدة[(٢٢)]. وفضلاً عن ذلك، فإن بلغاريا عدلت، في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، إعلاناً أصدرته عند توقيعها على الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩[(٢٣)]

---

(١٩) المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام – Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire general - *État au 31 décembre 2003*, ST/LEG/SER.E/22, vol. II, chap. XVIII.5, p. 114.

(٢٠) مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ أو مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٧.

(٢١) انظر على سبيل المثال تعديل أستراليا للإعلان الذي أصدرته بموجب الفقرة ٢`٢` من المادة ٢٤ من اتفاق إنشاء مصرف التنمية الآسيوي عند التصديق على هذا الاتفاق *(traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général - État au 31 décembre 2003*, ST/LEG/SER.E/22, vol. I, chap. X.4, p. 523).

(٢٢) انظر على سبيل المثال مذكرة سفارة المكسيك في لاهاي المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ التي تبلغ فيها وديع الاتفاقية المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥المتعلقة بالتبليغ والإخطار في الخارج في الأعمال القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية، بتعديل شروطها بشأن تطبيق المادة ٥ من هذه الاتفاقية (http://www.hcch.net/f/conventions/text14f.htlm).

(٢٣) http://conventions.coe.int/Treaty/FR/DECLAREList.asp.

وأكدته عند إيداع صك تصديقها على الاتفاقية (في عام ١٩٩٤)؛ غير أنه يمكن اعتبار المسألة متعلقة بتفسير تحفظ وليس بتعديل إعلان تفسيري بالمعنى الصحيح[٢٤].

٥) وعلى الرغم من ندرة الأمثلة المؤيدة، يبدو مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٩ مع ذلك نتيجة منطقية لتعريف الإعلانات التفسيرية.

٦) ومن البديهي أنه إذا ما نصت معاهدة من المعاهدات على أنه لا يجوز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، فلا يجوز من *باب أولى* تعديل هذا الإعلان في أوقات أخرى. وإذا ما كانت المعاهدة تحدد الزمن الذي يجوز خلاله إصدار أو تعديل إعلان تفسيري، يجب أن تطبق القواعد الواجبة التطبيق في حالة التأخير في إصدار هذا الإعلان، والواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦، مع إدخال ما يلزم من تعديل، إذا ما قررت دولة أو منظمة دولية، بالرغم من وجود هذا القيد، تعديل إعلان تفسيري سابق، ولا يجوز إجراء هذا التعديل إلا في حالة عدم اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٤-١٠ تحديد نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة وتشديد أثره

تحديد وتشديد نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة تحكمها القواعد المنطبقة على التوالي على السحب الجزئي للتحفظات وتشديد أثرها.

التعليق

١) خلافاً لتعديل الإعلانات التفسيرية "البسيطة"، لا يجوز تعديل الإعلانات التفسيرية المشروطة بدون قيد، إذ لا يجوز، من حيث المبدأ، إصدارها (أو تأكيدها) إلا عند إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة[٢٥] وكل إعلان متأخر مرفوض "إلا إذا كان ... لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة

---

(٢٤) انظر أيضاً *المرجع نفسه*، التعديل الذي أُدخل في عام ١٩٨٨ على "الإعلان التفسيري" السويسري لعام ١٩٧٤ المتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد صدور حكم *بيليلوس* المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨. غير أن المحكمة، اعتبرت هذا "الإعلان" بمثابة تحفظ أما سويسرا فقامت ببساطة، بسحب إعلانها بأثر رجعي بعد صدور حكم المحكمة الاتحادية السويسرية المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في قضية *اليزابيث ب. ضد مجلس الدولة بكانتون تورغوفيا* (انظر الحاشية ٤ أعلاه).

(٢٥) راجع مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٢-١ و٢-٤-٥.

الأخـــرى"[٢٦]. ويصبح أي تعديل بالتالي بمثابة إعلان متأخر لا يجوز "إثباته" إلا إذا كان لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى. وهذا ما يوضحه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠.

٢) ورغـــم أنـــه قد يصعب في حالات معينة تحديد ما إذا كان تعديل من التعديلات يهدف إلى تخفيف أو تشديد أثر إعلان تفسيري مشروط، فقد رأت غالبية من أعضاء اللجنة أنه ليس هناك ما يدعو إلى الابتعاد في هذا المجال عن القواعد المتعلقة بتعديل التحفظات وأنه ينبغي بالتالي الإحالة إلى القواعد الواجبة التطبيق على السحب الجزئي للتحفظات[٢٧] وعلى تشديد أثر هذه التحفظات[٢٨].

٣) وفي ظل الافتراض الثاني هذا، تصبح القواعد الواجبة التطبيق هي نفس القواعد المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٨ المتعلق بـ "إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة المتأخرة" وهي القواعد التي بموجبها:

"لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصدر إعلاناً تفسيرياً مشروطاً بشأن معاهدة ما بعد أن تكون قد أعربت عن قبولها الالتزام بالمعاهدة، إلا إذا لم يعترض على هذا الإعلان أي طرف من الأطراف الأخرى المتعاقدة"[٢٩].

(٤) وتدرك اللجنة أن هناك احتمالاً أيضاً لأن يتخلى طرف من الأطراف في معاهدة عن فرض إعلان تفسيري كشرط لاشتراكه في المعاهدة مع التمسك به كتفسير "بسيط". غير أن هذا الافتراض افتراض نظري لا يوجد مثال يؤكده فيما يبدو[٣٠]. وبناء عليه فإن تخصيص مشروع مبدأ توجيهي لهذا الافتراض لن يفيد بلا شك – وبخاصة

---

(٢٦) مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٨.

(٢٧) انظر مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٥-١٠ و٢-٥-١١.

(٢٨) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥.

(٢٩) للاطلاع على التعليق الخاص بهذا المشروع، انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحة ٤٤٣.

(٣٠) غير أن هناك أمثلة على إعلانات توضح أن الإعلانات التفسيرية السابقة لا تشكل تحفظات. انظر على سبيل المثال "الرسالة اللاحقة" (وتاريخها غير محدد) التي أوضحت فيها الحكومة الفرنسية أن الفقرة الأولى من "الإعلان" المقدم عند التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ "لم تكن تهـــدف إلى تقلـــيل نطاق الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بها، بل إثبات تفسيرها للمادة ٤ من هذه الاتفاقـــية" *Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire general - État au 31) décembre 2003,* (ST/LEG/SER.E/22, vol. I, chap. IV.2, p. 156, note 20). وانظـــر أيضاً على سبيل المثال إعلانات إندونيسيا وماليزيا بشأن الإعلانات التي كانتا قد قدمتاها عند التصديق على اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية في ٦ آذار/مارس ١٩٤٨، *المرجع نفســـه*، المجلد الثاني، الفصل الثاني عشر-١، الصفحة ١٠، الحاشيتان ١٥ و١٧ أو موقف الهند بشأن نفس الاتفاقية (انظر *المرجع نفســـه*، الصفحة ١٠، الحاشية ١٤؛ انظر أيضاً O. Schachter, "The Question of Treaty Reservations at the 1959 General Assembly", *A.J.I.L.* 1960, pp. 372-379).

لأن ذلك سيعني في الواقع سحب هذا الإعلان كإعلان تفسيري *مشروط* وتصبح المسألة بالتالي مجرد سحب يخضع للقواعد المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٣ ويجوز بالتالي القيام به في أي وقت.

٢-٥-١٢ سحب الإعلانات التفسيرية

يجوز سحب الإعلانات التفسيرية في أي وقت من جانب السلطات المختصة لهذا الغرض وذلك باتباع نفس الإجراء المطبق في إصدارها.

التعليق

١) وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣، يجوز إصدار إعلان تفسيري "بسيط" "في أي وقت"، مع عدم الإخلال بالاستثناءات المنصوص عليها[٣١]. ويستنتج من ذلك بالتأكيد أنه يجوز أيضاً سحب هذا الإعلان في أي وقت ودون اتباع إجراءات خاصة. ومن غير المعقول أيضاً أن تكون رخصة سحب الإعلان التفسيري أضيق نطاقاً من رخصة سحب التحفظ، وهو إجراء يمكن اتخاذه "في أي وقت"[٣٢].

٢) وعلى الرغم من أن الدول لا تلجأ كثيراً إلى سحب إعلاناتها التفسيرية، فإن ذلك يحدث أحياناً. وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٠، أبلغت الحكومة الإيطالية الأمين العام للأمم المتحدة أنها "تسحب الإعلان الذي لا تعترف بموجبه بأحكام المادتين ١٧ و١٨ [من اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١] إلا كتوصيات"[٣٣]. كما "أبلغت الحكومة الفنلندية الأمين العام [للأمم المتحدة]، في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أنها

---

(٣١) راجع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦.

(٣٢) راجع الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١.

(٣٣) *المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام – traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire gènèral - État au 31 décembre 2003*, ST/LEG/SER.E/22, vol. I, chap. V.2, p. 364, note 23. وهناك أيضاً حالات سُحبت فيها "إعلانات بعدم الاعتراف" (راجع على سبيل المثال سحب الإعلانات المصرية المتعلقة بإسرائيل فيما يتصل باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦ أو الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات بعد اتفاق كامب ديفيد في عام ١٩٨٠، المرجع نفسه chap. IV.2, p. 156, note 18 ou chap. VI.15, p. 417, note 19)، لكن هذه الإعلانات لا تدخل "في نطاق تطبيق (...) دليل الممارسة" (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٣).

قـــررت ســـحب الإعـــلان الذي أصدرته بشأن الفقرة ٢ من المادة ٧ عند تصديقها "على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (وصدّق هذا البلد على الاتفاقية في عام ١٩٧٧)[٣٤].

٣) وتتفق هذه الممارسة مع ما تتميز به الإعلانات التفسيرية من بُعد عن الشكليات.

٤) غـــير أن ســـحب الإعلان التفسيري يجب أن يتم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في مشروعي المبدأين التوجيهـــيين ٢-٤-١ و٢-٤-٢ فيما يتعلق بالسلطات المختصة بإصدار هذا الإعلان (وهي نفس السلطات التي يمكـــنها تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية في اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو في الإعراب عن موافقتها على الالتزام بها). وتحيل الصيغة المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١٢ ضمناً إلى هذه الأحكام.

٢-٥-١٣ سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة

سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة تحكمه القواعد المنطبقة على سحب التحفظات.

التعليق

١) خلافاً للإعلانات التفسيرية البسيطة، تخضع الإعلانات التفسيرية المشروطة، فيما يتعلق بإصدارها، للنظام القانوني الخاص بالتحفظات: إذ يجب إصدارها عند إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام[٣٥]، إلا إذا كانت الأطراف المتعاقدة الأخرى جميعها لا تبدي "اعتراضاً" (معارضة) على إصدارها في تاريخ لاحق.

٢) ويســـتتبع ذلك حتماً تطابق القواعد الواجبة التطبيق على سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة بالضرورة مع القواعد الواجـــبة التطبيق على التحفظات في هذا المجال — مما يُعزز موقف من يرون أنه لا يمكن تخصيص مشاريع مبادئ توجيهية محددة لهـــذه الإعلانـــات. غير أن اللجنة اعتبرت أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار نهائي في هذا الشأن ما لم يتم التحقق من صحة هذا "الحدس" فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بصحة التحفظات من جهة، والإعلانات التفسيرية المشروطة من جهة أخرى.

٣) وإلى حين اتخاذ موقف نهائي بشأن هذه المشكلة المبدئية، تظل القواعد المشار إليها ضمناً في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٣ هي القواعد المنصوص عليها في مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٥-١ إلى ٢-٥-٩.

- - - - -

(٣٤) *المـــرجع نفســـه*، vol. II, chap. XXIII.1, p.350, note 13. وكـــان الإعلان يتعلق بسلطات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ووزير الخارجية في إبرام المعاهدات. وانظر أيضاً سحب نيوزيلندا لإعلان كانت قد أصدرته عند تصديقها على اتفاق إنشاء مصرف التنمية الآسيوي (المرجع نفسه، vol.I, chap.X.4, p. 525, note 9).

(٣٥) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١.